

أشكال ملكيات الأراضي الفلاحية بالمغرب الأوسط على العهد الزياني 962-1235هـ/1554م).



أ. العربي لخضر/ جامعة وهران 1.

أحمد بن بلة، الجزائر.

أ. د. بن معمر محمد/ جامعة وهران

1. أحمد بن بلة، الجزائر.

ملخص:

تروم هذه الورقة تسلیط الضوء على جانب مهم جدا في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الأوسط في القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط، من خلال معالجة جملة من المباحث المتعلقة بملكية الأرض الفلاحية في المغرب الأوسط على عهد الدولة الزيانية، والوضعيات القانونية التي كانت تخضع لها، وللأسف فال موضوع إلى يوم الناس هذا لا زال يحتاج إلى جهود كبيرة لتعزيز البحث، ونبش كل الحفريات التاريخية لاستجلاء معظم جوانبه.

لكن ثمة مشكلة منهجية لا مناص من الإشارة إليها تكمن في نقص المادة الخبرية التي نقلتها لنا المصادر الكلاسيكية، وهي فيما ييدو غير قادرة على الإجابة عن كل تساؤلاتنا، لذا طرقنا أبواب أنواع أخرى من المصادر¹ التي قد تقدم حلولاً أو تتضمن أجوبة لأسئلتنا؛ وفي ذات الوقت قد نضطر إلى الاعتماد على وحدة الظاهرة في الإطار المغاربي،² لكون أن النصوص التي تؤطر المسألة التي نحن بصدده دراستها تخضع لتشريع واحد.³

Résumé :*Les formes de propriété foncière agricole au Maghreb Central sous l'ère Zeyani
(633-962 h/1235-1554 a.d)*

Cet article met en lumière un aspect très important de l'histoire économique et sociale du Maghreb Central dans les trois derniers siècles du Moyen Âge, en abordant une série d'enquêtes concernant la propriété des terres agricoles au Maghreb Central sous l'Etat Zeyani et les situations juridiques auxquelles elle était soumise. À ce jour, le sujet a besoin de grands efforts pour approfondir la recherche, et creuser tous les fossiles historiques pour explorer la plupart de ses aspects.

Mais il y a un problème méthodique devant être inévitablement signalé, qui consiste dans le manque de matière d'information qui nous a été transféré par les sources classiques, et qui semble incapable de répondre à toutes nos questions, nous avons donc sollicité les portes d'autres types de sources qui peuvent fournir des solutions ou inclure les réponses à nos questions. En même temps nous pouvons avoir à compter sur l'unité du phénomène dans le cadre maghrébin, car les textes qui encadrent le sujet que nous étudions sont soumis à une seule législation.

عملية الحرب أو نتيجتها على الخصوم يتبيّن وضع الأرض، لأنّه تبعاً لوضعيتها القانونية بعد الحرب يتحدد شكل الأصول أو الضرائب التي تدفعها لبيت مال الدولة المتغلبة عليها؛ وهذا هو العامل الذي حال دون استقرار الملكية في بلاد المغرب الإسلامي عموماً.

ورغم هذه الاشكالات التي نجدها، فقد أجمل الفقهاء الأرض في أربعة أنواع¹⁰:

* صُلحية: فتحت بما صولح عليه أهلها دون قتال، مع بقائهم على

ديانتهم، فهي أرض جزية.¹¹

* عُنوية: فتحت بالقوة وال الحرب والقهر، فهي أرض خارج¹².

* وأرضُ أسلم عليها أهلها: بغير قتال ولا أخذ عنوة،¹³ فهي أرض عشر.¹⁴

* وأرضُ جُلِيَّ عنها أهلها: فرّ عنها أهلها بغير قتال،¹⁵ ويضاف لها كل أرض لم يكن لها مالك عند الفتح.¹⁶

ولما شاور خليفة المسلمين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الصحابة - رضي الله عنهم- في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين، فخالفه بعضهم

يعتبر موضوع ملكية الأرض من "ألغى معضلات التاريخ الإسلامي"⁴ التي تعرّض الباحثين في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي خاصة ببلاد الغرب الإسلامي، لما يكتنفه من صعوبات منهجية وتاريخية في غاية التعقيد،⁵ كما أثار حيزاً كبيراً من الجدل،⁶ جعل البعض يتوجّس من خطورته، وألزم آخرين بضرورة "الولوج الحذر لبعض جوانبه"⁷ واستلزم من ثلة التسلح بعلوم اجتماعية وقانونية متعددة، يأتي في مقدمتها الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الذي يتضمّن الإطار النظري المحدد لنظام تملك الأرض.⁸

لكن المعضلة الحقيقة ليست كذلك في مصنفات الخراج،⁹ هذا النوع من المؤلفات الذي وضع لتنظيم الأراضي الداخلة في حوز الدولة الإسلامية من خلال عملية الفتوحات، وتحديد كيفيات استغلالها، طبعاً لكونها قواعد نظرية بمثابة القانون الذي يحدد نوع الملكية وطرق تسييرها؛ وإنما تحصر المشكلة في سياسات الدول المتعاقبة ببلاد المغرب، ومدى تطبيقها لفقه الملكية الأرضي أي ذلك القانون، لأنّ جل الدول كانت تباشر الحروب والغزو لتوسيع نفوذها على حساب الدول الأخرى، ومن خلال سير

لذلك وعظمت عائدات الأرض على بيت مال المسلمين.

أما عن وضعية أرض المغرب فقد اختلفت الروايات في أمرها 22 فقيل: "إنه عنوية وقيل إنها صلحية وقيل إن فحوصها عنوية وجباها صلحية لأن الجبال مظنة الامتناع" 23 و"قيل بالوقف" 24 ونُقلَّ عن بعض الأئمة أنه قال: "كشفت عن في الأمر يسر إذا قامت "حجّة الحيازة" 27 غير أن الأمر يعسر فيما لم يعرف ما مضى عليه عمل أهله. 28

أما وجهة النظر الثانية: يعرضها علينا الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقبي التلمساني (ت: 871 هـ- 1467 م) يظهر من خلالها بعض الوجوه القانونية للأرض، وكذا بعض طرق كسب الأرض وتملكها كالغلب من خلال الحرب والعصبية والاستبداد، حيث يضيف العقبي قائلاً: "غير أنّ أرض مغربنا وخصوصاً السهل منها استمرت القرون السالفة والأمم الغابرة على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده على استبدادهم بالخارج دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك يسندون إليها سوى التغلب واظهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصب، ...". 29.

ووافقه البعض الآخر 17 في وضع أساس قويمة ترسم الوضعية القانونية للأرض في الدولة الإسلامية، 18 غير أن جمعاً من كبراء الأنصار وأشرافهم انتصروا لرأي الخليفة فقالوا: "الرأيُ رأيُكَ، ونعمَ مَا قُلتَ وَمَا رأيْتَ" 19 وبذلك أصبح الخليفة صاحب "الحق الشرعي" 20 في وقف الأرض أو قسمتها، 21 فسيطرت الدواوين أمرها فما ثبت عندي فيها أمر". 25 والملفت للنظر أنّ هذه الآراء لا يكاد يخلو منها أي بحث من الأبحاث التي تولت التنقيب في موضوع الأرض الفلاحية، وهي في الحقيقة لا تبصرنا إلا بتورٍ يسير عن هذا المبحث.

لكن ثمة وجهات نظر أخرى تثير لنا الغموض الذي يكتنف هذا الجانب في مدى قانونيته خاصة ببلاد المغرب: فوجهة النظر الأولى: تقول: "والذي يوجب النظر فيها: أن تجري على ما تواتطأت عليه القرون في أمرها. وتقر بأيدي مالكيها، إلاّ ما تواترت الأخبار أنه اغتصب أو أجلٍ عنه أهله" 26 أي عن طريق البحث إلى ما تولت عليه العصور من بيع الأرض وشرائها وتحديدها من خلال عقود الحيازة أو الملكية التي بأيدي أصحابها فتحمل تلك الأرض عليه، وهنا

عنوة كانت تخضع لنفس المنظومة الفقهية التي تؤطر نظام الأراضي، وبالتالي فمن غلِّبَ على أرضه عنوة إما يستباح دمه لکفره، أو يدخل في حكم السبي فيكون عبذا تسقط ملكيته لصالح الدولة،³³ أو يفر بجلده من آلة الحرب ويدع أرضه فتكون فيها لمن فتحها. ولعل النصوص الكثيرة التي تحفظ بها بطون المصادر حول الحملات الحربية³⁴ التي شنتها الجيوش الزيانية توسيع رقعة المملكة بالغرب الأوسط وحتى على حساب أراضي الدول المجاورة، وكذا لتخضد شوكة بعض الحركات المناوئة تشهد لذلك فسرعان ما كانت تعين الولاة والعمال والجباة وتضرب الخراج وتجمع الأعشار في البلاد الجديدة. ولا يفوتنا هنا التنويه بأن الحركات التوسعية العكسيّة من الدول الجوار كانت تنشد نفس الطموح التوسيعية والاقتصادية في كثير من الأحيان، وهو الأمر الذي زاد الطين بلة من تعقد نظام الملكية وتشعب طرق قسمة الأرض.

وما ينهض دليلاً على ذلك أنه في سنة سبعمائة واثنين وخمسين للهجرة وجهت السلطة الزيانية عساكرها "إلى انتظام بلاد مغراوة في ملکهم كما كان

ونستشف من خلال النص السابق أن العمل بقواعد تملك الأرض ووفق الصيغ القانونية المعروفة التي نصت عليها كتب الخراج لم يتوقف إلى غاية عصر العقابي بل كان في تجدد مستمر بسبب الظروف السياسية المضطربة التي كانت تعيشها بلاد المغرب، حيث يذكر في سياق حديثه عن أرض العنوة يقول: "وكان يتقدم لنا، ...، ...، على ما جرى به عمل الأئمة اليوم من إقطاعها وبيعها، 30."...

وإذا ما تأملنا ظروف ظهور الدولة الزيانية نجد أن سلاطينها لما استوسيق لهم الملك بتلمسان خاصة منهم يغمراسن بن زيان مؤسس الدولة الذي تاقت نفسه إلى التغلب على أمصار المغرب الأوسط، فبسط نفوذه على الكثير من بلاد شلف التي كانت لقبائل توجين في بداية حركته،³¹ وبالطبع فهذه الحركات العسكرية المصاحبة لظهور الدولة في الحقيقة ما هي إلا عمليات فتح جديدة للبلاد، شأنها في ذلك شأن الدول ذات الاقتصاد العسكري المبني على غنائم الحرب —³² السابقة أو المزامية لها في الظهور ببلاد المغرب الإسلامي، فالأراضي التي كانت تدخل حوز الدولة الزيانية

السلطة الزيانية لتوسيع مجالاتها وتنمية عصبتها وضم أعياصها وبناء أحلافها،³⁸ وللوقوف على نوع هذه الحملات التي تبأنت نتائجها بين التغلب عنوة وقهرها وفرض المغامر تارة، والانابة والطاعة من الخصوم تارة أخرى، وبين الأخذ والعطاء، والصلاح لأحوال البلاد المفتوحة، وبين الأسر والتسریح والاسترفاقة³⁹ والتجنيد، وغيرها من الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تصاحب فتح أي صقع يلحق بجوز الدولة؛ لذا فمسألة تحديد طبيعة الأرضي المفتوحة تخضع تباعاً للنتائج التي كانت تسفر عنها الحرب، ثم يتم تكسيرها وتقسيمتها وفق ما تمليه القواعد الفقهية المتعارف عليها في تملك الأرض وطريقة استغلالها، وما يقابل كل نوع منها من الضرائب، وتتدخل السلطة بكلكلها لتأطير العملية عن طريق ديوان صاحب الأشغال والولاة والعمال⁴⁰ والجباة،⁴¹ و"قُسّام الدُّورِ والأرضين، وقُسّام القاضي والممَّعن وحسَّابُهُمْ"⁴². رغم هذا تظل قضية العلاقات التي تربط ملاك الأرضي بالسلطة في المغرب الأوسط مطروحة للبحث والتنقيب، لأنها لا زالت تتضمن عدة جوانب يسودها الغموض وتحتاج إلى الكثير من الوقت

لسليمهم، ...، ...، وفل جموعهما وغلبهم على الصافية والأمسكار، ...، ووقع الغلب، ...، ...، فاستركبوا واستلحقوا وصاروا جنداً للدول، وحشماً وأتباعاً، وانقرض أمرهم من بلاد شلف".³⁵ وهذا نص آخر عن حركة الوزير الزياني عبد الله بن مسلم في الحادي عشر من صفر لسنة سبعمائة وأربع وستين للهجرة (1362م) إلى البلاد الشرقية وأحوال بجاية ليستفتحها "film ينزل الوزير يرحل بحاله ويترى، ...، ...، لا يأتي على قبيل إلا مهدده، ولا بلد إلا وأصلحه وسدده، إلى (أن) بلغ جرحة، ...، ...، وعندما توغل في البلاد أته القبائل والأعراب، وأناب له من لم يقل أنه أناب، فشرع في تغريم تلك البلاد، فأخذ وأعطى، ومهد ووطأ، وسدد وصلح، وأطلق وسرح، وتوغل في البلاد كيف أراد، وبلغ في الأعداد المراد، ...، ورغب أهل البلاد في خدمته، وتابوا إلى عدله وحرمه، يجد الجبابا من الأعراب وأجرى العطايا من أناب"،³⁶ وعاد الوزير من حركته هذه إلى الحاضرة تلمسان بمال وافر من الخراج.³⁷

الشاهد من النصوص هو الاشارة إلى بعض عمليات الاستفتاح التي قامت بها

* أراضي الوقف.

* الأراضي الفردية.

* الأراضي الجماعية.

* الأراضي الموات.

وسنحاول بما تسعنا لنا من مادة مصدرية تفصيل كل صنف من هذه الأصناف.

أ)- أراضي الدولة:

نقصد بها كل الأراضي التي وقعت في حوز الدولة الزيانية منذ اعتلاء أول سلاطينها عرش المملكة، وتضم: جميع الأرض الصافية التي جلا عنها أهلها أو قتلوا في الحرب وليس لهم وارث،⁵⁵ وكانت هذه الأرض بيد السلطان يقطعها من أقطع مع مراعاة مصلحة المسلمين،⁵⁶ وتعرف كذلك "بأرض المخزن".⁵⁷ وقد بذل بنو عبد الواد الزيانيين جهوداً عظيمة لتوسيع مجالات سلطتهم في كل الجهات حتى أشرفوا على نفوذ يمتد من بونة شرقاً إلى ما وراء تلمسان غرباً(وجدة وأنكاد)، إلى بلاد الصحراء جنوباً حتى إقليم فيجيج وسجلماسة وإلى صحراء توات وورجلان، وهي تمثل في جملها الأراضي التي خضعت للإدارة المخزنية للدولة الزيانية في أغلب الأحيان.⁵⁸

ب)- أراضي السلطان:

والجهد لاستجلائهما، خاصة تلك التي لم يصلنا عنها من الخبر إلا قليلاً؛ وسنقتصر فيما يأتي على ذكر بعض التفاصيل عن أشكال الملكيات الفلاحية في بلاد المغرب الأوسط عسى أن ترسم صورة تقريبية عن نظام الأراضي بهذه البلاد خلال الفترة محل الدراسة.

تميط المصادر التي بين أيدينا اللثام عن اصطلاحات دقيقة تضبط علاقات مختلفة لتملك الأرض واستغلالها بصفة قانونية منها: أرض المخزن، أرض السلطان، الأرض الصافية،⁴³ الأرض المحكمة،⁴⁴ الأرض المحبسة،⁴⁵ بلاد الظهائر،⁴⁶ أراضي الإقطاع،⁴⁷ الأموال المشتركة،⁴⁸ أرض القانون،⁴⁹ الأرض الغامرة،⁵⁰ أرض بور،⁵¹ بحيرة، قاعة؛⁵² فدان.⁵³

وعلى كل فهذه المصطلحات المتنوعة تكشف عن أشكال من الحيازات والاستغلاليات الفلاحية التي تختلف من حيث مساحتها والأطراف المالكة لها،⁵⁴ ومن خلال هذه التسميات يمكننا أن نميز بين سبع أصناف لملكية الأراضي بالغرب الأوسط الزياني كما يلي:

* أراضي الدولة.

* أراضي السلطان.

* أراضي الإقطاع والظهير.

62) 1337م؛ بالإضافة إلى الأراضي التي كانت محل غصب أو مصادرة من السلاطين كما تشير إلى ذلك النوازل، منها مسألة رفعت إلى المفتى أبو زكرياء يحيى المازوني (ت: 883هـ-1478م) استشار فيها شيخه قاسم بن سعيد العقابي⁶³: "عن أرض معروفة لأناس ومنسوبة إليهم قد يها وحديثا ينتفعون بها بالحراثة وغيرها، ويؤدون خراجها للإمام الخليفة، ثم إن الإمام ملكها لرجل من شيوخ العرب، لما رأى فيه من المصلحة"⁶⁴، مفاد ذلك أن الأرض التي كانت في حوزة أولئك الناس منذ القدم ويدفعون خراجها للإمام، إلا أن دواعي المصلحة بالنسبة له أولى فأنترع ملكيتهم وملك الأرض لقوم آخرين، غير أن هذا الفعل لا يتحمل الصواب لأنه اغتصب أرض قوم وأعطتها أناسا آخر لأن من أقطع أرضا فليس لأحد أن يردها منه⁶⁵، وتكشف نازلة أخرى: "عن قوم آخر جهم السلطان عن موضعهم، واستصفى رباعهم، ..."⁶⁶.

ج)- أراضي الاقطاع والظهير:
أما الاقطاع فهو ما يقطعه ولي الأمر لنفسه أو لغيره من أرض أو غيرها من أنواع المال، والأرض المقطعة تسمى

هي الأراضي الخاصة بالسلطان أو بالأسرة الحاكمة بشكل عام وتتميز ببعدها عن الأراضي التابعة للقبائل، وبمساحتها الشاسعة وخصوصيتها وموقعها الاستراتيجية الحاذية للمدن الكبيرة، وقد شملت البساتين والرياحن والأدوات والمنياط التي أبهرت الجغرافيين والرحالة بجمالتها وصنعتها ففنوا في هيامها ووصفوها بأعجوب الأوصاف.

هذا بالإضافة إلى الاقطاعات التي كانت ملكا خالصا تحت أيدي السلاطين الزيانيين على سبيل المثال الأراضي التي اقطعوها لما استولوا على قطر تلمسان بعدها ضعف أمر الموحدين، فأحتاز كل فريق منهم جانبا من القطر على خراج يؤدونه لهم كل سنة،⁶⁷ وكذا ما أقطعه أبو زكرياء يحيى الحفصي (625هـ-1228م) - بعد حملته على تلمسان سنة ستمائة وتسعمائة وثلاثين للهجرة (1242م) -⁶⁸ للسلطان الزياني يغمراسن بن زيان من بلاد إفريقية ما جبياته مائة ألف دينار، وكانت تأتيه تلك الجباية له ولعقبه كل سنة ولم يقطعها إلا موت الملك أبي تاشفين بن أبي حمو (718هـ-1318م) واستيلاء بي مرين على تلمسان (737هـ-

مختلفة من أرجاء تلك البلاد، والعون في المواجهات التي لا قبل لجيوشها بها.

لكن لما كانت الأطراف المناصرة والمشابعة بعيدة جغرافياً عن مركز السلطة زاد تنازل السلطة لها عن اقطاعات أكبر،⁷³ فضلاً عما كانت تقوم به من غصب وغزو وحرابة خاصة القبائل العربية التي أطّلت كتب النوازل من المسائل المتعلقة بها،⁷⁴ وأصبحت بنفوذها تصاهي نفوذ الدولة يشهد لذلك الواقع السياسي على عهد ابن خلدون يقول: "والحال بالغرب الأوسط لهذا العهد على ما شرحته مراراً، من تغلب العرب على الضواحي والكثير من الأمصار. وتقلص ظل الدولة عن القاصية وارتدادها على عقبها إلى مراكزها بسيف البحر، وتضاؤل قدرتها عن قدرهم، واعطاء اليد في مغالبتهم ببذل رغائب الأموال، واقطاع البلاد والتول عن الكثير من الأمصار، والقنوع بالتضريب بينهم والاغراء بعضهم ببعض".⁷⁵

إن السياسة التي اتبعها سلاطين بني زيان -من لدن يغمراسن بن زيان مروراً بمن خلفه من الأبناء والأحفاد الذين اقتعدوا أريكة الملك- لم تتوقف عند استعماله عشائرهم وقبائلهم وأحلافهم

قطيعة، وجمعها قطائع أو اقطاعات،⁶⁷ والاقطاع في الأصل إنما هو إقطاع انتفاع لا ملك.⁶⁸

ولقد انتهت الدولة الزيانية بالغرب الأوسط وكغيرها من الدول المعاصرة لها في بلاد المغرب الإسلامي سياسة الاقطاع، خاصة إذا علمنا أن استقرار قبيلبني عبد الواد بالغرب الأوسط إرتبط بالأراضي التي أقطعها لهم،⁶⁹ وقد تضمن كتاب السياسة الشرعية لأبي حمو موسى الثاني التعريض لاستعمال الأجناد وحفظ الجيوش نصيراً الخدمة التي يقدمونها للدولة،⁷⁰ ولا يمكن أن يتم ذلك إلا عن طريق صرف الجرایات والاقطاعات والرواتب الشهرية لهم حتى يضمن ولاءهم ويملك ذممهم.

لذا يعتبر السلاطين الزيانيون الإقطاع "محفزاً" قد يغري الكثيرين سواءً أكانوا أفراداً أم جماعات⁷¹ من أصحاب القوة والنفوذ من شيوخ القبائل ووزعماء الحركات المناوئة والمنتبدين بالسلطان في البلاد القاصية، ووجدت الدولة في هؤلاء مع مراحلها الأولى وحتى في المراحل اللاحقة المشابعة⁷² والسند القوي الذي ثبتت به سلطانها خاصة في البلاد البعيدة عن مركز السلطة لزعامتهم في مناطق

القصبة تحت الحراسة والإقامة الجبرية بتلمسان. 77

وتكشف لنا المصادر عن صور الاقطاعات التي نفذها الزيانيون لصالح فئات مختلفة ومتفاوقة في المجتمع الزياني كالقادة والجندي وشيوخ القبائل وزعماء الحركات المناوئة والمنتذرين بالسلطان في البلاد القاصية ورجالات العلم والزهد.

بحسن السياسة والاصطناع وكرم الجوار وفرض العطاء وبذل المال والاقطاع، بل من أجل ضمان طاعة تلك القبائل وعدم نكثها للعهد وحفظ موارد الجباية 76 طبق بنو عبد الواد سياسة أخذ الرهن من تلك القبائل، وكان هذا الرهن يتمثل فيأخذ بعض الأفراد من العائلات المشكلة للقبيلة الخليفة للدولة الزيانية ويوضعون في حي

وسنحاول أن نتطرق من خلال الجدول الآتي إلى أهم المعطيات التي توضح هذا المعنى:

| الاسم | الصفة | ال نقطعة | البلاد المقطعة | المصدر |
|---|--|---|---|--|
| أبو اسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسى (ت 680هـ). | من أهل العلم والدين والولاية والصلاح بتنس وتلمسان. | السلطان يغمراسن بن زيان | - أقطعه اقطاعات من جملتها الأرض المسماة "ثيرشت". - بقيت من بعده في عقده إلى أن انقضى. | تاريخبني زيان ملوك تلمسان، المصدر السابق، ص: 127؛ ابن خلدون يحيى، بغية الرواد، ج: 1، ص: 114. |
| أبو عامر إبراهيم بن يغمراسن (ت 696هـ). | أحد أمراء السلطان | السلطان يغمراسن بن زيان. | - غير معروفة. | ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 216. |
| أبو عامر إبراهيم بن يغمراسن (ت 696هـ). | أحد أمراء السلطان | السلطان سعيد عثمان بن يغمراسن بن زيان. | - غير معروفة. | ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 216. |
| جماعة | من المرابطين | السلطان | - بازواج من الحرابة. | أبو زكرياء يحيى المازوني، المصدر السابق، ج: 1، ص: 30. |
| المنبات | قبيلة عربية. | على عهد السلطان يغمراسن بن زيان | - مجالات سجلت باسمة. | ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 175. |
| أبناء الإمام، أبو زيد عبد الرحمن (ت 743هـ) وأبو موسى عيسى (ت 749هـ) | الشيخان الفقيهان العالمان. | على عهد السلطان حمو ابن أبي سعيد عثمان. | - أقطعت له البلاد التي كانت لأبي اسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسى بعد أن فرّ في عقبه. | تاريخبني زيان ملوك تلمسان، المصدر السابق، ص: 127؛ ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج: 1، ص: 130. |
| بنو عبد الواد، توجين وعراوة. | قبائل زناته بالمغرب الأوسط، استبعاداً كجند لموريتانيا سنة 737هـ. | السلطان أبو الحسن المراني. | - وأقطعهم بلاد المغرب وأسهاماً أداد لهم بها من تراثهم بأعمال تلمسان. | ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 230. |
| رجل | من أمراء القبائل | السلطان | - أرضًا ينتفع بعجاراتها. | أبو زكرياء يحيى المازوني، المصدر السابق، ج: 1، ص: 30. |
| المعقل | قبيلة عربية. | السلطان أبي حمو موسى الثاني. | - وأقطعهم بمواطن تلمسان. - أرض أنداد. | ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 260؛ أبو رأس الناصرى، عجائب الأسفار، ج: 1، ص: 70، 71. |
| بنو عامر | قبيلة عربية. | السلطان أبي حمو موسى الثاني. | - بين أنداد وتلمسان. - ثم تسلة. - ثم بين وهران وتلمسان. | نفسه. |
| أبو تاشفين. | ابن السلطان أبي حمو موسى الثاني. | السلطان أبي حمو موسى الثاني. | - مدينة وهران. | ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 293. |

...، وأضفي عليهم من جُنْ حمايته ما يدفع عنهم طوارقَ الاضطهاد والاحتضام، ...، وأظهر عليهم مزايا ما لهم من هذه المناحي الحميدة وآثارها، وأذن لهم، ...، ولمن شاء من أهل تلمسان ...، في كذا...".⁸³

ونستبعد أن لا ينص هذا الظهير المشتمل على أصناف العناية والحماية والمزايا على إقطاعهم الأراضي ومنحهم الدور،⁸⁴ التي مكتنهم من سكن تلمسان.⁸⁵ خاصة في وجود بعض النصوص التي تكشف عن نشاطهم وأعماله بعد انتقالهم من الأندلس واستقرارهم ببلاد المغرب الأوسط خاصة حيث أن: "أهل البادية (من الأندلس) فمالوا في البوادي (بلاد المغرب) إلى ما اعتادوه، ودخلوا أهلها، وشاركوا فيهما، فاستبطوا المياه، وغرسوا الأشجار، وأحدثوا الأرحيّ الطاحنة بالماء وغير ذلك، وعلّموهم أشياء لم يكونوا يعلمونها ولا رأوها، فشرفت بلادهم، وصلحت أمورهم، وكثرت مستغلالهم، وعمّتهم الخيرات".⁸⁶

د)- أراضي الحُبس:

وأما أراضي الظهير⁷⁸ هذا الصنف الذي أقحمناه ضمن أراضي الاقطاع، ذلك لأنه لا ينفك في مقتضاه عن معنى الاقطاع، لأن الاقطاع هو أن تعطى الأرض من طرف الإمام أو السلطان لفائدة الغير(أمراء، جند، علماء، ...) للإنتفاع بها نظير الخدمة التي يقدمها لسلطانه، غير أن الظهير هو إعطاء منفعة؟⁷⁹ والمحتمل أن لفظ الظهير كان يطلق على كل قرار يصدره السلطان لمصلحة من المصالح.⁸⁰ وقد اهتم الزيانيون بإصدار ظهائر سلطانية تنص على تملّكهم منافع متعددة لبعض الفئات من المجتمع الزياني ولعل أبرزها الظهير الذي وجهه السلطان يغمراسن بن زيان في حدود سنة سبع وسبعين وستمائة للهجرة للأندلسيين اللاجئين إلى تلمسان، ولو لا أن البتر من طرف الناصح في آخر نص الظهير الذي حقق ونشر⁸¹ لوقفنا على معرفة ما أذن به هذا السلطان لجميع أهل الأندلس المستوطنين بحضرته ولمن شاء من أهل تلمسان،⁸² غير أنّ بقية فقرات الظهير تشير إلى أن يغمراسن بن زيان قد: "بوأهم من اهتمامه الكريم جنات ألفافا، ...،

هذا النوع من الأراضي لأن مداخلتها من كراء⁹⁰ وغالل كانت تعود بالنفع على الفقراء والمساكين في اطعامهم، وعلى المرضى منهم والعناية بهم وأماكن عبادتهم، لذلك حرص القضاة والفقهاء على أن لا ترك هذه الأرضي دون استغلال حتى لا تفقد فائدتها بالنسبة للمحبس عليهم.⁹¹

وكانت مقسمة إلى نوعين متباينين: أحباس عامة وأحباس عائلية؛ أما الأحباس العامة⁹² فتتعلق بالأراضي التي كانت موقفةً على بعض المؤسسات الدينية والاجتماعية، كالمساجد والمدارس والبيمارستانات والزوايا والرباطات ودور الفقراء والمساكين وغيرها، ويتولى متابعة إستغلال الأرضي الحبس على هذه المؤسسات جهاز إداري يشرف عليه "ناظر الأحباس"⁹³ ويخضع لسلطة قاضي الجماعة بالمدينة.⁹⁴ والأحباس العائلية فترتبط بتحبس بعض الأرضي من طرف محبسٍ لصالح فرد أو مجموعة من الأفراد يتبعون، في معظم الأحيان، لنفس العائلة، ليسدّ حاجتهم وينهيهم عن تكفل الناس ويصل رحمه فيهم.⁹⁵

وتطلعنا المصادر على تسميات مختلفة لوحدات من الأرض حبسها شخصيات من مستويات اجتماعية مختلفة

تعتبر أراضي الحبس⁸⁷ أو الأوقاف من أهم الاستغلاليات العقارية الفلاحية التي انتشرت بالغرب الأوسط، على اعتبار الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي قدمتها للمجتمع الزياني؛⁸⁸ ولما كان الوقف من الأعمال الخيرية الجليلة التي يجري ثوابها حتى بعد موت صاحبها فقد عني به أهل هذه البلاد على اختلاف طبقاتهم متأسسين بمن سبقوهم من السلف يرجون رحمة ربهم - عزّ وجلّ - ويخافون عذابه.

وقدنا المصادر بمادة دسمة سهلت لنا الكشف عن بعض المضمرات المتعلقة بأراضي الأحباس، خاصة كتب التوازل التي عكست حجم انتشار ظاهرة التحبيس التي شكلت "بنية قائمة بذاتها"،⁸⁹ بالإضافة إلى ما تزخر به بعض المصادر والمراجع من نصوص تحبسية تتضمن معلومات في غاية الأهمية عن الأرض المحبسة أو تسميتها وعن المحبس وصفته أحياناً، وعوائد الحبس والغالل ووجوه صرفها.

والظاهر أن الأرضي المحبسة قد شغلت مساحات واسعة من أراضي المغرب الأوسط خاصة بالقرب من المدن والحواضر الكبرى، وانتفعت العامة من

تماماً أتت بكل ما يشنف ويأنف السلطة
ويخلد مآثرها.

وسنحاول من خلال الجدول الآتي
تقديم بعض التفاصيل التي تنهض دليلاً
على اهتمام أهل المغرب الأوسط على
العهد الزياني بتحبيس الأراضي على
المصلحة العامة للمجتمع أو

من سلاطين وعلماء وزهاد ورجال
ونساء، ولم تفصح لنا في كثير من الأحيان
عن تفاصيلها الدقيقة إلا بعض الأسماء
السلطانية التي احتفظت لنا بها بعض
اللوحات الرخامية التحبيبية، ذلك لأن
التاريخ قلماً يشمل الأحداث المجهولة
المتعلقة بالفلاحين والصنائع وغيرهم من
تحاشت المصادر حضورهم، وعلى العكس

لصالح الخاصة كالعائلة أو الأولاد ونحوها:

| المصدر | المُحبسُ عليه | البلاد المحبسة | الصفة | المُحبسُ |
|--|---|--|--|---|
| مجهول، زهر البستان، المصدر السابق، ص: 335؛ تاريخ بين زيان، المصدر السابق، ص: 180. | على الزاوية اليعقوبية التي يقع بها ضريح والده المولى أبي يعقوب وعميه أبي سعيد عثمان الثاني وأبي ثابت (حكمها معاً 749-1348هـ/ 96-1352م). | الكثير من الأوقاف منها: النصف شائعاً في روض المنية الكائنة بالرميل، زيتون تيفدا، وأرض الزيتون المذكور. ⁹⁶ | سلطان من بين زيان 791-760هـ (1389-1359م) | أبو حمو موسى الثاني |
| Ch. Brosselard: "les inscriptions arabes de Tlemcen : Mosquée et Medersa de Sidi –, in "Boumédine Revue Africaine, N°18, Aout 1859, volume 3, p.410-411. | وقف هذه الأحساب السلطان أبو الحسن المربي على جامع العباد ومدرسته زمن سيطرته على تلمسان. | - جميع الجنان القصدير بالعباد الفوقي. - جنان ابن حرثي بزواقة. - جنان البدسي. - ورقطين موروثنين عن داود بن علي. - جنان قرعوش. - نصف جنان الزهرى. - محرث عشرين زوج من زيدور. - محرث عشرة أزواج من زيدور. - جنان سعيد بن الكلاد. - جنان التفريسي ناحية الوريط. | سلطان من بين مرين -.../.... (....-....) | أبو الحسن ابن أبي سعيد ابن أبي يوسف يعقوب ⁹⁷ |

| | | | | |
|---|---|-------------------------------------|--|---------------------------|
| - | - وبقية الرحاب المتصلة بجامع العباد. | | | |
| تاریخ بنی زیان، المصدّر السابق، ص: 248؛ ابن مریم، البستان، المصدّر السابق، ص: 150. | على المدرسة الجديدة ⁹⁸ بزاوية الولي أبي علي الحسن بن مخلوف المعروف بأبركان. | أوقف أوقافا جليلة بضواحي تلمسان. | سلطان زیانی 866-834هـ (1461-1430). | أبو العباس أحمد العالق |

| | | | | |
|--|---|---|--|--|
| ابن مریم، البستان، المصدّر السابق، ص: 243. | حبسه على أولاده. | اشترى الروض المسمى "تاغزوت" بضواحي عين الحوت بتلمسان. | من أولياء تلمسان عاصر أحمد بن الحسن الغماري (ت: 874هـ). | عبد الله بن منصور الحوقي بن يحيى بن عثمان المغراوي (من أهل ق: 9هـ). |
| ابن مریم، البستان، المصدّر السابق، ص: 244. | (الولي الصالح) عبد الله بن منصور الحوقي بن يحيى بن عثمان المغراوي (من أهل ق: 9هـ). | كذا وكذا روض بتلمسان. | سلطان زیانی 910-873هـ (1505-1468). | أبو عبد الله الثابتي |
| -L. J. J.L. Bargès, TLEMCEN Ancienne Capitale du Royaume de ce Nom, révision : Mahrez Amine, EURL KAFILA, Alger, 2011, p:454,461; Ch. Brosselard, op. cit. , p.417. | حسبها على جموع العباد الذى به جامع ومدرسة بالإضافة إلى ضريح الولي أبي مدين شعيب. | اشترى بعد اخراج أحجاس الولي أبي مدين شعيب: - زوج فدان الزيتون أبي مدين شعيب. - زوج فدان الزيتون الصغير. - زوج تاذكرة. - فرد يامن. - جميع زوج أنفطيس بتراها وحرفها. - جميع الزوجين المسماة بالصفصيف: وغاز وأنطوطن. | سلطان زیانی 910-873هـ (1505-1468). | أبو عبد الله الثابتي |
| ابن مریم، البستان، المصدّر السابق، ص: 462-463. | على الولي والفقیہ يحيى أبو السادات التلمساني. | حبسو أرضا من بلادهم بني راشد. | من قبائل المغرب الأوسط وأحلاف لبني زيان | بنو راشد |

السلطانين الزیانین والمیرینین وبشكل ييدو من حلال هذه النماذج التي وفرتها لنا المصادر الاخبارية، رغم قلتها، ورغم أن الأصناف الحبسة لم تتجاوز بعض

محتشم جدا بعض العلماء الزهاد وقبيل من

قبائل المغرب الأوسط، أن الأرضي أو إليهم النوازل بمعنى: "قوم" أو "ناس" أو "رجل" أو "إمرأة"¹⁰¹ ومن الأمثلة - المتفقة مع الإطار الزمني للدراسة - على ذلك سؤال وجه إلى أبي عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقابي ونصه: " سيدني، ...، جوابكم عن مسجد حبس عليه ناس أحبسا وفي الحبسين ملوك وغيرهم، ...، وفي نازلة أخرى سُئل أبو القاسم الغبريني: "عن حبس على ابنة الحائز ...، جميع داره وبستانه المتصل بها بجميع حقوقهما ومنافعهما واتصل بهما، ...،¹⁰² وسئل أبو عبد الله محمد بن مرزوق: "عن أرض محبسة على أستاذ، ...،¹⁰³ وفي مسألة أخرى أيضا سُئل أحد الفقهاء: "عن رجل حبس دمنته بزيتون على أولاده وأولاد أولاده سوية، ذكورهم وإناثهم ما تناследوا أو امتدت فروعهم" ،¹⁰⁴ وفي نازلة أخرى سُئل: "عن إمرأة حبس نصف دار لها ونصف كرمها على مسجد معين".¹⁰⁵

ويفهم من هذه النوازل تنوع الأرضي التي حبسها أصحابها واختلاف مساحاتها وهو ما تتضمنه الألفاظ التالية: أرض، دمنة، وغيرها؛ بالإضافة إلى ما تحتويه هذه الأرضي من غلال أو أشجار

الحيزات تم توقيفها خلال العهد الذي يهمنا كانت متباعدة من حيث المساحة ومن حيث قربها أو بعدها من مدينة تلمسان، فكانت عبارة عن روضٍ، أو أرض فلاحية أو مشجرة، أو جنان، أو رقعة، أو محرث أزواج معينة، أو رحاب، أو فدان. كما يظهر أن أصناف الحبسين يتمون تقريباً إلى طبقة الحكم والميسير والأعيان من أهل البلد.

وللإشارة سلاطين الدولة الزيانية أقبلوا على الوقف وشجعوا عليه، فقد بدأت أعمال الوقف⁹⁹ مع بناء يغمراسن بن زيان لصومعي الجامعين الأعظمين بتلمسان،¹⁰⁰ وتواترت الأعمال مع دول السلاطين من بعده، غير أن النصوص التي خلدت مآثرهم الوقفية لم تذكر كل تفاصيلها، خاصة الأحباس المتعلقة بموضوع الأرض والعقارات الفلاحية بشكل عام.

وتنتم مصادر النوازل عن أطراف ساهموا في توسيع رقعة الوقف في المجتمع الزياني من خلال التحبيبات والصدقات المتعلقة بالأرض والتي عادت بالنفع على فئات كثيرة من أبناء المجتمع، لكن للأسف ظلت هوية هؤلاء الموقفين غامرة، وتشير

بني عبد الواد، حيث تملكت الأراضي شرائح مختلفة من المجتمع في الكثير من بلاد المغرب الأوسط، ويدو أن المستغلات كانت تبدأ عند انتهاء المحالات السكنية بالغرب الأوسط¹¹² كما أنها امتدت على طول ضفاف الأودية والأنهار والجداول وفي بعض الأحيان بالقرب من المتابع والعيون، وقد قيّد بعض الجغرافيين والرحالة ذلك في مؤلفاتهم ورحلاتهم.¹¹³

وتشير المصادر إلى أن هذا النوع من المستغلات كان في غالب الأحيان عبارة عن ملكيات واضحة الحدود، حيث قام مالكوها برسم حدودها عن طريق بناء الحوائط، أو وضع الأسيجة، أو إحاطتها بالزرب،¹¹⁴ أو تحديدها حماها بضرب الحجارة على أطرافها،¹¹⁵ وتبيّن لنا من خلال نصوص بعض الوثائق والحوالات الحبسية التي تحفظ بها بعض المراجع والمتحاف أن هذه الممتلكات كانت تحمل في بعض الأحيان معاني مختلفة كالروض والعرصة والبحيرة والبستان والحانط والجنان وغيرها، وفي أحيان أخرى كانت تحمل أسماء أصحابها أو أسماء عرفت بها بين الناس بلغة زناتة.

كالزريتون والكرم؛ ويرافق هذا التنوع في الأرض الحبسة تنوع في الأصناف التي وقفت عليها منافع تلك الأحباس من مساجد وأولاد وأساتذة وغيرها.

وتشير النوازل إلى أن أراضي الأحباس كانت تمنح عن طريق "الكراء"¹⁰⁷ لمن يود استثمارها، بعد أن ينظم من يشرف عليها عرضاً للمزايدة بالنداء عليها والاشادة بها على العادة في الأحباس، وينال صفقة الاستغلال من يقدم السعر الأعلى للكراء،¹⁰⁸ ووفق عقد استغلال يحرر بحضور المكتري والشهود وناظر الأوقاف بين يدي القاضي، وكانت مدة كراء أرض الوقف على العادة أهل البلاد لأربعة أعوام.¹⁰⁹

ولم تكن أراضي الحبس في مأمن من تعدي بعض الناس، فمنهم من كان يعمد إلى أرض الحبس فيغرسها كرما وهو يعلم بتحبيسها، وبقي يستغل ذلك الكرم نحو من عشرين عاماً¹¹⁰ ولا يؤدي كراءها؛ وكان بعضهم لا يدفع الكراء الأرض خاصة زمن الجوائح التي تذهب بالمحاصيل.¹¹¹

٥- الأراضي الفردية(الخاصة):

يظهر أن الأراضي ذات الملكية الفردية أو الخاصة قد انتشرت على عهد

و سنحاول من خلال الجدول التالي و انطلاقاً من المعطيات التي بين أيدينا تقديم نماذج
توضح هذه الظاهرة و تكشف بعض مضمونها:

| المصدر/ المرجع. | موقعها | تسمية ملكيتها (أرضه). | المالك |
|--|---------------------------------------|--------------------------|--|
| - L. J. J.L. Bargès, op. cit, p.452. | العباد الفوقي تلمسان. | جنان القصیر | عبد القادر القصیر |
| | تلمسان. | جنان اقدام | علي المزاري |
| | بازواغة تلمسان. | جنان بن حويته | ال الحاج محمد بن حويته |
| | بأسفل العياد السفلي تلمسان | الجنان الكبير | دادود بن علي |
| | بأسفل العياد السفلي تلمسان | رقطين | دادود بن علي |
| - Ibid, p.452. | العياد السفلي تلمسان | جنان الباديسي | الباديسي |
| | العياد السفلي تلمسان | جنان قرعوش | الباديسي |
| | العياد السفلي تلمسان | المغروسات الأربع | الباديسي |
| | الوريط، شرق تلمسان. | جنان الزهربي | الزهربي |
| | سهل زيدور، بين تلمسان ووهرا | تيموبويرة | ////////// |
| - ابن مرزق، المصدر السابق، ص: 88 . 164 . 254 | فوق العياد العلوي وتحت ساقية الصرافي. | جنان سعيد بن الكحنا | سعید بن الكحنا |
| | بازواغة المحرسة | جنان القايد مهدي | القايد مهدي |
| - ابن مرزوق، المناقب المرزوقيّة، المصدر السابق، ص: 222 . 306 . 741-681 | تلمسان. | رياع | أبو الحسن التنسني |
| | تلمسان. | روض | الحسن الراشدي أبراكان |
| | بوادي الصفصيف قرب تلمسان. | عرصة | علي بن يحيى السلكسيسي الجاذيري (ت 950هـ) |
| - ابن مرزوق، المناقب المرزوقيّة، المصدر السابق، ص: 222 . 306 . 741-681 | العياد بتلمسان. | فدان | أبو العباس أحمد ابن مرزوق |
| - ابن مرزوق، المسند الصحيح للحسن، تحقيق: ماريا خيسوس بغيراء، تقلتم، محمود بو عياد، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص: 161 . | ضواحي تلمسان. | أوعشية | ////////// |
| - ابن القاضي المكتاسي، المصدر السابق، ص: 161 . | داخل البلد (تلمسان) | عرصة | محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى القرشي التلمساني المقربي (ت 759هـ) |

وعلى العموم كان تملك أفراد الأرض¹¹⁷ وتم عملية تملك الأرض المجتمع الزياني لهذا النوع من المستغلات والعقارات بواسطة عقد يحرره المؤوث ويعرض فيه إلى: "إثبات الحدود المحيطة به أو الزرع الحاصل للمساحة، ...، ولا بد من أكثر الطرق انتشاراً لتملك

الملحوظات عن ذلك، منها نازلة عن: "قوم لهم زرع استأجروا من يحرسه، ..."¹²⁶ وفي نازلة أخرى عمن له: "حظا شائعا في أملاك مشتركة بينه وبين قوم آخرين، ..."¹²⁷ وسئل قاسم العقابي عن: "قوم بأيديهم أرض بأوامر السلاطين المتقدمين ومن بعدهم يغتلوها بأنواع الاغتلال من الحرج وغيره، ..."¹²⁸ وسئل أيضا: "عن أرض معروفة لأناس".¹²⁹

إن بعض العبارات التي وردت في هذه النصوص مثل: "قوم"، "الأملاك المشتركة"، "أناس"، تشير في الحقيقة إلى معنى الجماعة المالكة والمستغلة للأرض، وقد يعني في بعض الأوقات القبيلة، كونها النمط الذي كان يؤطر المجتمعات الوسيطية بصفة عامة.

ولا شك أن المستغلات الخاضعة لنظام الجماعة أو القبيلة كانت تضم الأرضي الزراعية المغروسة والمسقية¹³⁰ والبور، وكذا المسارح والمروج التي كان يقصدها رعاة القبيلة لرعايتها أنعامهم، لأن أراضي الترحال الواسعة لا يمكنها أن تكون ملكية فردية، إنما تستجيب لضرورة مزدوجة من أجل الحفاظ على همّ الجماعة في انتاج الشروط المادية للحياة،¹³¹ خاصة

معه من تقيد الموضع بذكر جهته، ومن يلاصقه وما يلاحقه، ..."¹¹⁸ أو كانت تنتقل إليهم ملكية الأراضي عن طريق الميراث والهبة والصدقة؛¹¹⁹ أو عن طريق إحياء الأرض الموات التي تتعتها كتب النوازل بالأرض الغامرة والأرض البيضاء والأرض البور؛¹²⁰ بالإضافة إلى تملك أراضي الغير بالغصب والتعدى المنافي للقواعد الشرعية للتملك.¹²¹

و)- الأراضي الجماعية:

ويقصد بها مجموع الأراضي التي يتم استغلالها بشكل جماعي في إطار حق الانتفاع،¹²² من طرف القبيلة أو العائلة، ذلك لأنهما النواة الأولى في قاعدة التنظيم الاجتماعي لأي مجتمع كان، وفي إطارهما تكون الجماعة القبلية المحددة بالروابط العصبية الحقيقية أو الوهمية، وفي إطار الجماعة يتم تنظيم تقسيم العمل وتملك الأرض،¹²³ لذلك فالملكية جماعية فيما يخص تعين الأرض ولكنها عائلية فيما يتعلق بالعمل،¹²⁴ والجماعات القبلية تتميز بقدرتها ونشاطها الاقتصادي الرئيسي وبإقامتهم تقريرا في نفس المكان.¹²⁵

وتمدنا كتب النوازل بمعلومات مهمة عن هذا النوع من الملكيات، حيث تضمنت جملة من الأسئلة بعض

مهمة من القيم الاجتماعية الدالة على العمل والتعاون في إطار الجماعة، حيث يتضامن كل أفراد القبيلة في الحرش والبذر والمحصاد والدرّاسِ وحفر المطامير وتخزين الحبوب بها وذلك كله في المجال الفلاحي الواحد، وقد يتعدى الأمر إلى الاشتراك في حراسة الزرع والرعى الجماعي؛ هذا بالإضافة إلى أن القبيلة تتوفّر على كمية هائلة من الأدوات الفلاحية التي لا يستغنّ عنها في مواسم الحرش والبذر.

وكان أهل زيدور على شاكلة بني راشد يشّركون جماعات في فلاح السهل الذي يعرفون باسمه (سهل زيدور)، وكان أبو العباس أحمد بن مرزوق (681-741¹³⁷) يشارك بعض أصحابه من أهل هذا السهل في الزرع¹³⁸؛ وكان الكثير من بني ورنيد يزاولون الفلاح بالجبل المعروفين منه والمطل على تلمسان من الجنوب¹³⁹ وكان يسكن بجبل أغبار قرب وهران قوم كلهم فلاحون¹⁴⁰ كما كان أبو عبد الله المستاري وابن أخيه أبو محمد عبد الواحد¹⁴¹ يتعاشان من أرضهما بالموقع المعروف به: "أغان" من بني مستار.¹⁴²

ي)- الأرضي الموات:

وأن طابع حياة قبائل زناتة وحتى القبائل العربية ببلاد المغرب الأوسط كانت مبنية على الترحال والظعن وسكنى الخيام والتخاذل الإبل وركوب الخيل والتغلب في الأرض.¹³²

وتسوق لنا المصادر بعض الإشارات حول هذا النوع من المستغلات الفلاحية، وبالرغم من قلتها إلا أنها مهمة جداً، منها ما يتعلق بقبيلة بني راشد¹³³ هذه القبيلة التي استقدمت إلى مواطنها أحد الفقهاء¹³⁴ المعروفين بالورع والصلاح فبنيوا له قرية، وحبسوا عليه أرضاً، وحرثوا له توزية، حيث جيء بأكثر من مئة مضمد أو أزيد، وكل مضمد مجهز بشورين ويحمل الزريعة معه، ولما حان وقت الحصاد حصدوا له ذلك الزرع، وخزنوه في مطامر كثيرة خصّت لذلك.¹³⁵

يفهم مما سبق شساعة الأراضي التي كانت في حوز قبيلة بني راشد، حيث كانت تضم جبل بني راشد والبسائط الواقعة إلى القبلة منه، ووصل نفوذهم في بعض الأحيان إلى مشارف تلمسان¹³⁶ وكانت هذه الحالات أو الأرضي تتوزع بين السهول والجبال والسفوح وضفاف الأودية والأنهار وغيرها؛ كما يستشف من ذلك قيمة

أسناد الجبال، فيقتلع ويقطع ما بها من أشجار وأحراس، ويصلحها ويهدها للزراعة والغراسة، وبلغت مساحة ما استصلاحه سندًا عظيمًا¹⁴⁵؛ وتنم إحدى النوازل عن رجل وجد أرضا بالقرب من ربض العباد بتلمسان مضت عليها السنون وهي مهملة لا يعلم لها مالك، فافتتحها وخدمها وغرسها لأزيد من خمسين عاماً¹⁴⁶، وتشير أخرى إلى إنتشار ظاهرة إحياء الأرض المهملة حتى أصبحت عادة متتبعة في بعض البلاد "قوم جرت عادتهم في وطتهم أن يعمدوا إلى شعراء أو غيرها، فيكسرؤنها ويهدونها ثم يغرسونها من غير إذن ملك الوقت، والموضع ليس بموات، ولم يذكر عليهم الإمام ونائبه ذلك، بل يعلم بالعادة أنهم يحيون ذلك لعمارة الأرض،...؟"¹⁴⁷ وكان أبو العباس أحمد الغماري -من علماء تلمسان وصلحائتها- يخرج للجبال والأراضي التي لا ملك لأحد عليها، فيجمع منها الحطب ويجلبها لسوق المدينة فيبيعها¹⁴⁸.

صفوة القول إن هذا العمل يعتبر محاولة لاستقصاء بعض مضرمات ملكية الأرض وأهم الصيغ القانونية التي كانت تخضع لها، وما جرى به العمل على العهد الزياني من طرق تملكها، والموضع حقيق

موات الأرض هي ما لم يكن "بها" أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فناه لأهل قرية، ...، ولا موضع مقبرة ولا موضع محظبهم، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليس بملك لأحد ولا في يد أحد، فمن أحيا منها شيئا فهو له".¹⁴²

ومن خلال التعريف السابق يظهر أن هذا الصنف من الملكيات يشمل الأراضي غير المستغلة، أو غير الصالحة للزراعة، وغير الواقعة في ملك أحد أو في حيازته، ويمكن تملكها والانتفاع بها شريطة إحيائها¹⁴³ وهي تشمل الفيافي والقفار والمسارح والمحظب، وغيرها.

ولما كانت بلاد المغرب الأوسط متراصة الأطراف، متنوعة المجال والجنوبات والتضاريس، وكانت الأرض العاملة بها قلما تزيد عن مسيرة نصف نهار من القرية أو المدينة، فلا غرو أن أكثر البلاد كان على الشياع.¹⁴⁴

وتسعفنا المصادر بعض الملاحظات التي تشير إلى اهتمام أهل المغرب الأوسط بهذا النوع من الأراضي من خلال إعادة إحيائها واعمارها من جديد، أو الاستفادة مما توفره من منافع، ومن بين النماذج على ذلك أنَّ الشيخ أبو زكرياء المغيلي من وطن وادي شلف كان يقوم باستصلاح

جهود الباحثين في الحقول المعرفية المختلفة التي توصل للقضية محل النظر.

أن يفتح آفاقاً جديدة للبحث عن طريق
استقراء المظان التراثية المختلفة، وتكافف

- ^١ يطلق عليها: المصادر الدفينة ويراد بها كتب النوازل الفقهية وكتب الطبقات والتراجم والرحلات والأمثال الشعبية وغيرها. محمد المنوي: "الكتابة التاريخية عند العرب"، مجلة الفكر العربي، معهد الاماء العربي، بيروت، العدد: 2/يوليو-أغسطس، 1978، ص: 59 وما بعدها؛ ابراهيم القادي بوتشيش، المهمشون في تاريخ الغرب الاسلامي، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص: 267 (ينظر المامش رقم: 1).
- ^٢ بوداود عبيد، الوقف في المغرب الاسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع المجريين(ق:13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدى بلعباس-الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص: 195.
- ^٣ ابراهيم القادي بوتشيش، المرجع السابق، والصفحة ذاتها.
- ^٤ محمود اسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الاسلامي(طور الازدهار ١، الخلفية السوسية- تاريخية)، مؤسسة الانتشار العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص: 26.
- ^٥ عمر بنميزة، النوازل والمجتمع معاً في دراسة تاريخ البادية بالغرب الوسيط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص: 123؛ بليشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغرب الأوسط والأقصى من القرن ٦-١٥هـ/12-١٥ من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2009-2010، ص: 156.
- ^٦ محمود أحمد أبو صوة، ملاك الأرض يافيقية منذ الفتح حتى أواسط القرن الرابع للإسلام – مدخل لدراسة نظام إفريقيا الاقتصادي والسياسي، منشورات ELGA، فاليتا- مالطا، د.ط، 2001، ص: 46-85؛ دلال لواني، عامة القبروان في عصر الأغالبة، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص: 236؛ محمد نجمان ياسين، أرض الصوافي: الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام منذ عصر الرسالة حتى نهاية العصر الأموي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص: 62.
- ^٧ محمود اسماعيل، المرجع السابق، ص: 27.
- ^٨ عمر بنميزة، المرجع السابق، ص: 123.
- ^٩ نذكر من الذين ألفوا في هذا الفن على سبيل المثال: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري(113-182هـ)، كتاب الخراج، تحقيق: محمد المناصير، تقدم: عبد العزيز الدوري، داركتوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2009؛ أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي(ت402هـ)، كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- ^{١٠} أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري، كتاب الخراج، المصدر السابق، ص: 263، العقبيان أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت871 هـ)، *تحفة الناظر وغنية الذاكرا في حفظ الشعائر وتعظيم المذاكر*، تحقيق: علي الشنوفي، نشر: Institut Français de Damas, Bulletin d'Etudes Orientales, Tome : XIX, Années 1965-1966, Damas, 1967, p.165, 166, 170,171
- ^{١١} أبي سعيد عثمان بن عبد الرحمن الزبياني 737هـ-753هـ، تحرير الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله 4 من المعرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، 2010، ص: 528-529.
- ^{١٢} أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 263,265؛ ابن آدم بخي القرشي(ت 203هـ)، كتاب الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار المعرفة، 1979، ص: 70؛ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تحرير جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981، ج: 2، ص: 220.
- ^{١٣} العقبيان أبو عبد الله محمد، المصدر السابق، ص: 153.

- ¹⁴ - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 263، 273.
- ¹⁵ - العقبياني أبو عبد الله محمد، المصدر السابق، والصفحة ذاتها؛
- ¹⁶ - محمد نحمان ياسين، المرجع السابق، ص: 65.
- ¹⁷ - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 143-146.
- ¹⁸ - دلال لواي، المرجع السابق، ص: 236.
- ¹⁹ - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 147؛ بشار قويدر، قضية الأرض في الدولة الإسلامية، مركز الطباعة (ملحقة بوزرعة)، جامعة الجزائر، د.ط، د.ت، ص: 25.
- ²⁰ - دلال لواي، المرجع السابق، ص: 236 وما بعدها؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني(ت:759هـ)، عمل من طب لمن حب، تحقيق: أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمري الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص: 111؛ محمود مصطفى حلاوي، النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت، ص: 123، 124.
- ²¹ - ابن آدم بخي، المصدر السابق، ص: 19.
- ²² - الداودي، كتاب الأموال، المصدر السابق، ص: 79؛ وأنظر:
- Ernest MERCIER: "La Propriété en Maghreb selon La Doctrine De Malek", Extrait du *Journal Asiatique*, Juillet-Aout 1894, p. p.4-23.
- ²³ - العقبياني أبو عبد الله، المصدر السابق، ص: 153.
- ²⁴ - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 9، ص: 73 / ج: 6، ص: 133-134.
- ²⁵ - ينظر نوازل أحمد بن نصر الداودي ضمن مؤلف: عبد العزيز صغير الدخان، موسوعة الإمام العلامة أحمد بن نصر الداودي المسمى التلمساني المالكي في اللغة والحديث والتفسير والفقه، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 2013، ص: 308؛ الداودي، المصدر السابق، ص: 79.
- ²⁶ - الداودي، المصدر السابق، ص: 79؛ العقبياني أبو عبد الله، المصدر السابق، ص: 153.
- ²⁷ - العقبياني أبو عبد الله، المصدر السابق، ص: 153.
- ²⁸ - نفسه، والصفحة ذاتها.
- ²⁹ - المصدر السابق، ص: 154.
- ³⁰ - نفسه، ص: 152.
- ³¹ - ابن خلدون عبد الرحمن(ت 808هـ)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1978، مجلد: 7، ص: 135، 138، 141.
- ³² - الحسين بولقطيب، حفريات في تاريخ المغرب الوسيط، جذور للنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2004، ص: 110، وما بعدها؛ عبد القادر جغلو، مقدمات في تاريخ المغرب العربي القديم والوسط، ترجمة: فضيلة الحكيم، دار الحداثة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1988، ص: 75، 77؛ إبراهيم القادري بورتشيش، حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص: 16، وما بعدها.
- ³³ - ينظر: محمد القبلي، الدولة والولاية والمال في المغرب الوسيط(علاقة وتفاعل)، دار طوبقال للنشر، الدار البيضاء-المغرب، الطبعة الأولى، 1997، ص: 47-48؛ وكتابه الآخر: جوانب من تاريخ المجال والسكان بالغرب، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء-المغرب، د.ط، 1998، ص: 81.
- ³⁴ - يذكر محمد بن عبد الله التنسى أن ليغمراسن بن زيان وحده من المخوب مع العرب وحدهم إثنين وسبعين غزاة، وكذلك له مع بني توجن ومغراوة. تاريخ بني زيان ملوك تلمسان: مقتطف من كتاب: نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان لحمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسى، تحقيق وتعليق: محمود آغا بوعياد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، 2011، ص: 128.
- ³⁵ - ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 144.

- ³⁶ - مؤلف مجهول، زهر البستان في دولة بنى زيان، تقدیم: محمد بن أحمد باغلی، الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، السفر الثاني، ص: 312، 313.
- ³⁷ - نفسه، ص: 117.
- ³⁸ - يرى أحد الباحثين أن الصراع العصبي أو العصبية ذو صبغة اقتصادية، لأن الأساس الذي تقوم عليه الرابطة العصبية هو المصلحة المشتركة التي تشكل فيها أمور المعاش العنصر الرئيسي الفعال، فهي في مظاهرها تقوم على النسب حقيقاً(رباط الدم) كان أو وهما (الولاء والخليفة)، في حين أنها في العمق تقوم على تنازع البقاء والكافح من أجل ظروف معيشية أحسن في إطار وحدة العصبية وتضامن أفرادها في المصالح المادية للعصبية والاعتبارات المعنوية التي تقوم بها شخصيتها ويتأكّد كيامها. محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون العصبية والدولة معاً نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة، 2007، ص: 176-177؛ عبد القادر جغلو، الاشكاليات التاريخية في علم الاجتماع السياسي عند ابن خلدون، دار الحداثة، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1987، ص: 141-144.
- ³⁹ - راجع حول هذا الموضوع: عبد الله بن مليح، ظاهرة الرق في الغرب الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المغرب، د.ط، 2002.
- ⁴⁰ - ابن القاضي المكناسي(ت: 1025هـ)، درّ المجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص: 347؛ مؤلف مجهول، الذخيرة السننية في تأريخ الدولة المرinية، نشر: محمد بن أبي شنب، دار إحياء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة-الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص: 129، 178.
- ⁴¹ - ابن صعد محمد بن أبي الفضل(ت: 901هـ)، التجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، تحقيق: محمد أحمد الديباجي، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص: 402.
- ⁴² - الونشريسي أبو العباس، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب المؤوث وأحكام الوثائق، تحقيق: عبد الباقي الدوكالي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 52.
- ⁴³ - الونشريسي، المعيار المغرب ...، المصدر السابق، ج: 6، ص: 205، 208.
- ⁴⁴ - ابن هلال أبو اسحاق ابراهيم بن علي الصنهاجي الفلافي السجلماسي(ت: 903هـ)، النوازل الملالية (المعروف بـ——: نوازل بن هلال)، جمع وترتيب: علي بن أحمد الجزوبي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار الجليل، الدار البيضاء-المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2013، ص: 284.
- ⁴⁵ - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 7، ص: 43، 46.
- ⁴⁶ - نفسه، ج: 1، ص: 378.
- ⁴⁷ - نفسه، ج: 9، ص: 73.
- ⁴⁸ - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 9، ص: 425.
- ⁴⁹ - نفسه، ج: 5، ص: 97.
- ⁵⁰ - نفسه، ج: 7، ص: 138 / ج: 5، 117؛ ابن صعد محمد بن أبي الفضل(ت: 901هـ)، روضة النسرین في التعريف بالأشیاخ الأربع المتأخرین، تحقيق: يحيى بوعزيز، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2009، ص: 195.
- ⁵¹ - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 5، ص: 142.
- ⁵² - نفسه، ج: 5، ص: 28، 100.
- ⁵³ - الشمامي، المصدر السابق، ص: 539؛ ابن الزيات التدلي، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق: أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المغرب، الطبعة الثالثة، 2010، ص: 369.
- ⁵⁴ - يوسف نكادي، الزراعة في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري، مطبعة المحسور، وجدة-المغرب، ط: 1، 2007، ص: 141.
- ⁵⁵ - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 259؛ الرحبي عبد العزيز بن محمد(ت: 1184هـ)، فقه الملك ومفاتيح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، 1975، ج: 1، ص: 394؛ وراجع: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1993، ص: 332.

- ⁵⁶ - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 259؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج: 6، ص: 208.
- ⁵⁷ - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 6، ص: 205؛ المادي المروي، القبيلة الاقطاع والمخزن، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء-المغرب، 2010، ص: 67؛ وأنظر: عبد الأحد السبيسي وحليمة فرات، المجتمع الحضري والسلطة بال المغرب من القرن 15 إلى القرن 18 - قضايا ونصوص، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، 2007؛ سهام دحماني: "المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل -نوازل المازوني نموذجاً، ضمن كتاب: المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، دار إماء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص: 123.
- ⁵⁸ - عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، 2002، ج: 1، ص: 45.
- ⁵⁹ - المادي المروي، المرجع السابق، ص: 66. ويقول ابن خلدون في سياق حديثه عن أحيا زناته بالمغرب الأوسط: "وكان ... بنو عبد الواد وبنو توجين وبنو راشد قد غلبو على ضواحي تلمسان والمغرب الأوسط، وملوكها وتقلبوا في بسائطها، واحتازوا بإقطاع الدولة الكبير من أرضها والطيب من بلادها والوافر للحجاجية من قبائلها، فإذا خرجوا إلى مشارقهم بالصحراء خلعوا أثوابهم بالتلول لاعتmar أرضهم وازدراع فدكم وجاهة الخراج من رعاياهم". ديوان العبر...، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 159.
- ⁶⁰ - تاريخ بي زيان، المصدر السابق، ص: 112.
- ⁶¹ - ابن الشماع أبو عبد الله محمد بن أحمد، الأدلة البينة النورانية في مفاسخ الدولة الحفصية، تحقيق: الطاهر بن محمد العموري، الدار العربية للكتاب، 1984، ص: 59.
- ⁶² - نفسه، ص: 118.
- ⁶³ - هو أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني شغل حظة القضاء بتلمسان، توفي في شهر ذي القعدة من سنة أربعة وخمسين وثمانمائة. الونشريسي أحمد بن يحيى، كتاب وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوعي الفكر، الطبعة الأولى، 2009، ص: 95؛ القلصادي أبو الحسن علي الأندلسي(ت 891هـ)، رحلة القلصادي، تحقيق: محمد أبو الأحفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978، ص: 106-107؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر - من صدر الإسلام حتى الوقت الحاضر، مؤسسة ثواب الصالحين الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1980، 237.
- ⁶⁴ - الدرر المكتونة في نوازل مازونة، تحقيق: مختار حساني، دار الكتاب العربي، القبة-الجزائر، د.ط، 2009، ج: 4، ص: 21.
- ⁶⁵ - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 260.
- ⁶⁶ - ينظر نوازل أحمد بن نصر الداودي: عبد العزيز صغير الدحان، المرجع السابق، ج: 2، ص: 364؛ وفي نازلة رفت إلى أحد الفقهاء سُئل: "عن قوم أخرجهم السلطان عن أرضهم نحو عشرين سنة". أبو محمد ابن ختاش الميسلي، نهاية المرام في تيسير مطالعة الأحكام، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د. ر. ص: 47.
- ⁶⁷ - محمد عمارة، المرجع السابق، ص: 61؛ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، د.م، د.ط، 1981، ص: 37-38.
- ⁶⁸ - الونشريسي، المعيار...، المصدر السابق، ج: 9، ص: 73. وأنظر:
- Yassir BENHIMA: "NOTE SUR L'ÉVOLUTION DE L'IQTA⁷ AU MAROC MEDIEVAL" In: *al-Andalus Magreb*, Revista del Área de Estudios Árabes E Islamicos de la Universidad de CÁDIZ, Vol:16, 2009, p.p:27-44.
- ⁶⁹ - ابن خلدون، ديوان العبر...، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 129.
- ⁷⁰ - واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1279هـ، ص: 12.
- ⁷¹ - محمد بوشريط، ظاهرة البيوتات الأندلسية ودورها النقافي(300-912هـ/1067-912م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص: 33؛ وأنظر: جون بوسني، العلاقات بين طرق الاستغلال الفلاحية وتعريب الترب في البلاد التونسية، ترجمة: المنجب بورقو، دار سيناترا، تونس، الطبعة الأولى، 2010، ص: 622.
- ⁷² - بريكة مسعود، النخبة والسلطة في مجاهة الحفصية، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة-الجزائر، 2008-2009، ص: 237، عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 19-20.
- ⁷³ - بريكة مسعود، المرجع السابق، ص: 237.

⁷⁴ - راجع: الونشريسي، المصدر السابق، ج:1، ص:374/ ج:2، ص:115، 116، 402، 435، 436/ ج:6، ص:153.

⁷⁵ - المصدر السابق، مجلد:7، ص:290.

⁷⁶ - نفسه، مجلد:7، ص:162، 205.

⁷⁷ - تذكر المصادر أن أبي حمو موسى بن عثمان(707-1318هـ/718-1318م) بالغ في تطبيق هذه السياسة: " واستبلغ فيأخذ الرهن، من أهل العمالات وقبائل زناتة والعرب، حتى من قومه يبني عبد الواد. ورجع إلى تلمسان، ونزل بم بالقصبة، وهي الغور الفسحة الخطة تماثيل بعض الأ MCSARS العظيمة، اتخذها للرهن.، حتى كان يأخذ الرهن المتعددة من البطن الواحد والخند الواحد والرهن. وتحاوز ذلك إلى أهل الأ MCSARS والشغور من المشيخة والسوق، فملا تلك القصبة بأبنائهم وإخوائهم. وشحنتها بالأمم بعد الأمم، وأذن لهم في ابتناء المنازل واتخاذ النساء. واحتخط لهم المساجد، ...، ونفقت بها الأسواق والصنائع. وكان حال هذه البنية من أغرب ما حكى في العصور عن سجن". المصدر نفسه، ص: 223، 215، 214.

⁷⁸ - الظهور في اللغة هو: العين، وجمعه ظهائر. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، القاموس الحيط، تقدم: أبو الوفا نصر الموريقي المصري الشافعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة-الكويت-الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص:459؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج:1، ص:378؛ الغوري أبو العباس أحمد بن أحمد(ت:704هـ)، عنوان الدراسة فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببحيرة، تحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 1970، ص:169؛

⁷⁹ - الونشريسي، المصدر السابق، ج:7، ص: 334.

⁸⁰ - يرى روبار برنشفيك أن كلمة الظهير تطلق عامة على كل براعة سلطانية تستعمل في معناها الضيق. تاريخ إفريقية في العهد المفصلي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1988، ج:2، ص:189-190.

⁸¹ - أحمد عزاوي، المغرب والأندلس في القرن السابع(13م): دراسة وتحقيق لديوانيات كتاب فصل الخطاب في ترسيل أبي بكر بن الخطاب، رباثات، الرباط، الطبعة الأولى، 2008، ص:159.

⁸² - نفسه.

⁸³ - نفسه.

⁸⁴ - جورج مارسييه، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى، ترجمة: محمود عبد الصمد هيكل، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1991، ص344، 345.

⁸⁵ - أحمد عزاوي، المرجع السابق، والصفحة ذاتها؛ عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق ، ج 1، ص175.

⁸⁶ - المقري أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: مريم قاسم طويل ويونس على طويل، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ج 4، ص134-135.

⁸⁷ - الحبس في اللغة: "المنع، كالمحبس، ...، حبسه يحيسه، ...، كالحبس، ...، كل شيء وقته صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحيس أصله، وتسيل غلته". الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، القاموس الحيط، تقدم: أبو الوفا نصر الموريقي الشافعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة-الكويت-الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص:561؛ وفي الاصطلاح هو: "حبس العين، وتسليل ثرثرا، أو حبس عين للتتصدق بمنفعتها، ...، فقوم الوقف ... حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والملبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الموقفين". محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، 1972، ص:39.

- M. Worms, *Recherches sur la constitution de la propriété Territoriale dans les pays Musulmans et subsidiairement en Algérie*, A. FRANCK Libraire-Éditeur, Paris, 1846, p:122.

⁸⁸ - للوقوف على بعض جوانب الوقف في المغرب الأوسط وبلاد المغرب الإسلامي ينظر: عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع المجريين(ق13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدى بلعباس-الجزائر، الطبعة الأولى، 2011؛ رمضان المختار رمضان الجامع، الأحكام ودورها في بلاد المغرب(حلال القرآن السابع والثامن المجريين/ الثالث والرابع عشر الملادين)، أطروحة دكتوراه، كلية دار العلوم(قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية)، جامعة القاهرة، مصر، 2013.

- ⁸⁹ - عمر بنميرة، المرجع السابق، ص: 209. وقد خصص الونشريسي الجزء السابع من مصنفه لنوازل الأحباس، حيث يشغل جزء كبير منها منطقة محل الدراسة. ينظر على سبيل المثال: المعيار العربي، المصدر السابق، ج: 7، ص: 43، 46، 51، 237.
- ⁹⁰ - نفسه، ج: 7، ص: 437.
- ⁹¹ - دلال لواتي، المرجع السابق، ص: 245.
- ⁹² - عمر بنميرة، المرجع السابق، ص: 213.
- ⁹³ - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 7، ص: 300، 299.
- ⁹⁴ - عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص: 457، وما بعدها.
- ⁹⁵ - عمر بنميرة، المرجع السابق، ص: 213؛ محمد عثمان: "الوقف الذري أو الأهلي"، ضمن أعمال: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني
- ⁹⁶ - يختفظ متحف تلمسان اليوم برباعية تحبس تتضمن كتابيهما الأوقاف الحبسية على المدرسة اليعقوبية، ينظر:
- Brosselard (ch) : "les inscription arabes de Tlemcen", in *Revue Africaine*, N°15, février 1859 ; volume 03, p.169,170/N°29, septembre 1861, volume 05, p.p.321-336
- ⁹⁷ - رغم أن التحبيس لا يخصبني عبد الواد، ويتعلق بالسلطان المريني المذكور إلا أنها أثبتنا في الجدول، لأن عملية التحبيس كانت على أراضي مملكة تلمسان، بالإضافة إلى ثراء نص التحبيس – وهو الأهم – بأسماء ممتلكات مختلفة فردية أو جماعية، من رقع وجنان ورحايب وأزواج أرض للحراثة، الذي تم شراؤها من أصحابها أو من ورثتهم الذين يقطنون قطرب تلمسان.
- ⁹⁸ - تعرف كذلك بمدرسة سيدي الحسن أبراكان. راجع: أبي عبد الله محمد بن عمر الملالي التلمساني، المواهب القدوسية في المناقب السنوسية، تحقيق: علال بوربيق، دار كردادة، الجزائر، طبعة خاصة، 2011، ص: 183.
- ⁹⁹ - عبيد بوداود، المرجع السابق، ص: 158.
- ¹⁰⁰ - ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج: 1، ص: 207.
- ¹⁰¹ - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 7، ص: 201، 237، 182، 183.
- ¹⁰² - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 7، ص: 237، 215. وفي نوازل ابن هلال سؤال: "في بلد بين قوم كانوا يقتسمون غلالها إذا جدت على الذكور دون الإناث وزعموا أن ألافهم كانوا يفعلون ذلك وهي معقبة". النوازل الملالية، المصدر السابق، ص: 271.
- ¹⁰³ - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 7، ص: 60.
- ¹⁰⁴ - نفسه، ص: 43.
- ¹⁰⁵ - نفسه، ص: 141، 202.
- ¹⁰⁶ - نفسه، ص: 130.
- ¹⁰⁷ - نفسه، ص: 157.
- ¹⁰⁸ - نفسه، ص: 47.
- ¹⁰⁹ - نفسه، ص: 157/ج: 8، ص: 289.
- ¹¹⁰ - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 7، ص: 150.
- ¹¹¹ - المازوني، الدرر المكتونة، المصدر السابق، ج: 4، ص: 26؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج: 7، ص: 330.
- ¹¹² - يشير الحسن الوزان في نعته للممتلكات خارج أسوار مدينة تلمسان بعدما ينتهي من وصف مرايقا من الداخل: "وفي خارج تلمسان ممتلكات هائلة فيها دور حميلاً للغاية، ...، حيث الكروم المعروفة الممتازة تنتج أعناباً من كل لون، ...". وصف إفريقيا، تحقيق: محمد حجي، محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983، ج: 2، ص: 20.
- ¹¹³ - يذكر عبد المنعم الحميري في سياق وصفه لقلعة هوارة (بقرب تاهرت) وهي "قلعة منيعة في جبل خصيب، ...، تحتها فحص طوله نحو أربعين ميلاً يسقيه نهر سيرات ويستقي أكثر أرضه". المصدر السابق، ص: 470؛ ويضيف أبو رأس الناصري في رحلته أن وهران: "بها وادي ابن الخير عليه بساتينها وجميع منافعها". المصدر السابق، ج: 1، ص: 141. وأنظر وصف ابن الحاج التميري للحجات المنتشرة على ضفاف واد الصفصيف قرب تلمسان. فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، تحقيق: محمد بن شقرور، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1990، ص: 487.

- ¹¹⁴- الونشريسي، المصدر السابق، ج: 9، ص: 41، 68.
- ¹¹⁵- نفسه، ج: 5، ص: 131، 167.
- ¹¹⁶- الونشريسي، المصدر السابق، ج: 6، ص: 102/ج: 5، 275.
- ¹¹⁷- عمر بنميزة، المرجع السابق، ص: 155.
- ¹¹⁸- الونشريسي، المهج الفائق، المصدر السابق، ص: 72.
- ¹¹⁹- الونشريسي، المعيار...، المصدر السابق، ج: 9، ص: 150، 155، 157، 161/ج: 5، 159، 268/ج: 6، ص: 320.
- ¹²⁰- نفسه، ج: 7، ص: 127، 138/ج: 5، ص: 152، 142.
- ¹²¹- نفسه، ج: 5، ص: 160، 184/ج: 9، ص: 550، 553.
- ¹²²- الحادي الهروي، المرجع السابق، ص: 71.
- ¹²³- عبد القادر جغلول، الإشكاليات التاريخية ...، المرجع السابق، ص: 183.
- ¹²⁴- الحادي الهروي، المرجع السابق، ص: 72؛ محمد بنميزة، المرجع السابق، ص: 195.
- ¹²⁵- عبد القادر جغلول، المراجع السابق، ص: 183.
- ¹²⁶- الونشريسي، المصدر السابق، ج: 9، ص: 11.
- ¹²⁷- نفسه، ص: 425.
- ¹²⁸- الونشريسي، المصدر السابق، ج: 5، ص: 98.
- ¹²⁹- المازوني، المصدر السابق، ج: 4، ص: 21.
- ¹³⁰- الحادي الهروي، المرجع السابق، ص: 72.
- ¹³¹- عبد النور بن سليمان، امتلاك الأراضي الجزائرية في العرف الجزائري: منطقة تاجر أنمودجا(دراسة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية)، مذكرة ماجستير مخطوطة، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان-الجزائر، 2007-2008، ص: 82.
- ¹³²- ابن خلدون، العبر ...، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 3.
- ¹³³- بنو راشد بن محمد بن بادين: وهم إخوة لبني عبد الواد وتوجين ومصاب ورزدال، ويرتفع نسبهم إلى زحيك بن واسين بن ورشيك بن جانا(جد زناته)، وكانت مواطنهم بجبل المعروف بـ: راشد اسم أبيهم. ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 315، 148.
- ¹³⁴- هو يحيى بن محمد المديوني أبو السادات التلمساني، الفقيه الورع، الولي الصالح، من تلامذة الإمام السنوسي. ابن مررم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: بوبيا عبد القادر، الجزائر، 2010، ص: 462.
- ¹³⁵- نفسه، ص: 463.
- ¹³⁶- ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 315.
- ¹³⁷- ابن مزروق الخطيب(ت 781هـ)، المناقب المزوقة، تحقيق: سلوى الزاهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2008، ص: 222.
- ¹³⁸- الوزان، المصدر السابق، ج: 2، ص: 44.
- ¹³⁹- نفسه.
- ¹⁴⁰- يقول عنهما يحيى ابن خلدون: "علمaman لكتاب الله عزّ وجلّ حسبة لله تعالى، وامامان في الفرائض، من الصلحاء الورعين". بغية الرواد، المصدر السابق، ج: 1، ص: 118.
- ¹⁴¹- ابن مزروق، المصدر السابق، ص: 184. وبنو مستار هؤلاء ربع من أرباض مدينة تلمسان. عبد العزيز فيلالي، تلمسان...، المراجع السابق، ج: 1، ص: 155.
- ¹⁴²- أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 275-276. وفي مختصر خليل: "موات الأرض ما سليم عن الاختصاص بعمارة، ولو إندرست، إلا لإحياء". خليل ابن اسحاق المالكي(ت 769هـ أو 776هـ)، المختصر في فقه الإمام مالك، تعليق: طاهر أحمد الزاوي، دار

- الفكر، د.م، د.ط، د.ت، ص: 283؛ وأنظر: أبي زكريا يحيى التلمساني، *اللمع في الفقه*، مخطوط بالمكتبة الأزهرية (وقف على رواق المغاربة)، جامع الأزهر، جمهورية مصر العربية، رقم: 314856، ص: 25 (الوجه).
- ¹⁴³ عملاً بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث هشام بن عروة، عن أبيه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقُّهُ". مالك بن أنس (93-179هـ)، الموطأ، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، 2013، ص: 566. وعن عائشة-رضي الله عنها- أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ". البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، كتاب الحرف والمزارعة، ص: 562.
- ¹⁴⁴ جودت عبد الكريم يوسف، *الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع المجريين (9-10هـ)*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ت، ص: 18؛ وأنظر: محمد حسن: "الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط مدخل لدراسة من خلال نوازل المعيار للونشريسي" ، *ACTES DU III^e CONGRES D'HISTOIRE ET DE LA CIVILISATION DU MAGHREB*, Oran 26. 27. 28 Novembre 1983, O.P.U, Alger, Tome:1, p:97.
- ¹⁴⁵ موسى بن عيسى المازوني، مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار، تحقيق: عبيد بوداود، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدى بلعباس-الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص: 839.
- ¹⁴⁶ الونشريسي، المصدر السابق، ج: 5، ص: 116-117.
- ¹⁴⁷ المازوني، المصدر السابق، ج: 4، ص: 14؛ عمر بنميرة، المرجع السابق، ص: 267.
- ¹⁴⁸ ابن صعد التلمساني، *روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرین*، تحقيق: يحيى بوعزيز، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 195.